

تصاكا

فتبقى هونك بنسطة يفتسم الدين على قيمته يوم فله وقبته
 اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وتك بنسطة والزياد
 في الرهن يصح وفي الدين لان رهن عبد بعد الثابت
 فدفع عبد الك ذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد الى
 لاهنه ومدته في امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول
 ولو اهلك المرتهن رهنه عن دينه او وهبه منه فملك الرهن
 هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعض من رهنه
 او غيب او شرب بالدين عينا او صلح عن شيء او حال الرهن
 من رهنه بد دينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورت
 ما قبض في من اذى وبطلت الحوالة وكذا لو تصاد قاعا ان لا
 دين ثم هلك بالدين

فان كان رهن عبد بعد الثابت
 فدفع عبد الك ذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد الى
 لاهنه ومدته في امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول
 ولو اهلك المرتهن رهنه عن دينه او وهبه منه فملك الرهن
 هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعض من رهنه
 او غيب او شرب بالدين عينا او صلح عن شيء او حال الرهن
 من رهنه بد دينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورت
 ما قبض في من اذى وبطلت الحوالة وكذا لو تصاد قاعا ان لا
 دين ثم هلك بالدين

باب ما يوجب الفدية
 في غير ملكه فدية على العاقلة بلا تارة ولا ايرت الا هنا **باب**
 عمدا وقتل الحر الحر وبالعبد والمسلم بالذي اجهل استأمن به
 هو يئبل والعاقلة المجنون والبالغ بالصبي والصبي بالعمى

فان كان رهن عبد بعد الثابت
 فدفع عبد الك ذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد الى
 لاهنه ومدته في امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول
 ولو اهلك المرتهن رهنه عن دينه او وهبه منه فملك الرهن
 هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعض من رهنه
 او غيب او شرب بالدين عينا او صلح عن شيء او حال الرهن
 من رهنه بد دينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورت
 ما قبض في من اذى وبطلت الحوالة وكذا لو تصاد قاعا ان لا
 دين ثم هلك بالدين

فان كان رهن عبد بعد الثابت
 فدفع عبد الك ذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد الى
 لاهنه ومدته في امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول
 ولو اهلك المرتهن رهنه عن دينه او وهبه منه فملك الرهن
 هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعض من رهنه
 او غيب او شرب بالدين عينا او صلح عن شيء او حال الرهن
 من رهنه بد دينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورت
 ما قبض في من اذى وبطلت الحوالة وكذا لو تصاد قاعا ان لا
 دين ثم هلك بالدين

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات
 كتاب الجنايات
 كتاب الجنايات